

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/45/776
21 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والاربعون
البند ٥٤ من جدول الاعمال

تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد لاتيبي مودم بيتم (توغو)

أولا - المقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية" في جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة وفقا لقراري الجمعية العامة ١١٢/٤٤ ألف وباء المؤرخين في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية المكتب ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالة الى اللجنة الاولى .

٣ - وقررت اللجنة الاولى ، في جلستها العامة الثانية في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، عقد مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح والمحالة اليها ، أي البنود من ٤٥ الى ٦٦ . وفي جلستها الرابعة المعقودة في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ، قررت اللجنة الاولى النظر في البند ١٥٥ من جدول الاعمال جنبا الى جنب مع البنود الاخرى المتعلقة بنزع السلاح ، وهو البند الذي أحيل الى اللجنة الاولى بموجب مقرر اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٠ المعقودة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر . وجرى المداولات بشأن هذه البنود بين الجلستين ٢ و ٢٣ في الفترة من ١٥ الى ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر (انظر A/C.1/45/PV.3-23) . وتم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود واتخاذ إجراء بشأنها بين الجلستين ٢٤ و ٢٩ في الفترة من ٢ الى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (A/C.1/45/PV.24-39) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٤ ، فقد كان معروفا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(١) تقرير لجنة نزع السلاح (١) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا (A/45/569) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن قدرة جنوب افريقيا في مجال القذائف التسيارية التي تحمل رؤوسا نووية (A/45/571 و Corr.1) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المعقود في القاهرة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه الى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ (A/45/421-S/21797) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/45/L.39

٥ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت سيراليون ، باسم مجموعة الدول الافريقية ، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانهوية" يتألف من الجزء ألف وعنوانه "تنفيذ الاعلان" والجزء باء وعنوانه "القدرة النووية لجنوب افريقيا" (A/C.1/45/L.39) . وعرض ممثل سيراليون مشروع القرار في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وقدم الأمين العام ، فيما يتعلق بمشروع القرار ، بيانا عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.1/45/L.58) .

٧ - وصوتت اللجنة في جلستها ٣٨ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر على مشروع القرار A/C.1/45/L.39 ، على النحو التالي :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/45/42) .

(١) تم اعتماد الفقرة الثامنة من ديباجة الجزء ألف بتمويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت ، وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، كندا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

(ب) تم اعتماد الجزء ألف بكليته بتمويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل
لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨ ، مشروع القرار ألف) : وكان
التصويت كما يلي* :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،
الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ،
ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ،
أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ،
ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ،
البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ،
بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ،
بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ،
تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ،
جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ،
رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ماموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ،
السفال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ،
الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،
غينيا ، غينيا الإستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ،
فيت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت
ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ،
لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ،
ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

أشار وفد هولندا في وقت لاحق أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع

*

القرار .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل ، فرنسا ، لختنشتاين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(ج) تم اعتماد الجزء بء بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨ ، مشروع القرار بء) وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، ماموا ، مري لانكا ، منغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، مورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مالطة ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

ثالثا - توصية من اللجنة الاولى

٨ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

الف

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(٢) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ، والذي أعلنوا فيه رسميا استعدادهم للتعهد ، من خلال اتفاق دولي يبرم بإشراف الأمم المتحدة ، بعدم صنع أسلحة ذرية أو حيازة ملطة عليها ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، البند ١٠٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5975 .

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع ، فضلا عن قراراتها ٢٠٢٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨١/٢٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٢٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٢٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٢٥ بـاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ بـاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٢٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٢٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦١/٢٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٤/٤٢ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٢ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٢/٤٤ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الاسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

وإذ تشير أيضا إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٢٢ أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرار ١١٠١ (XLVI)/Rev.1 CM/Res. (٣) بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والاربعين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وقد أحاطت علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون "القدرة النووية لجنوب افريقيا" (٤) ، المعد بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالامانة العامة وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، فضلا عن تقرير هيئة نزع السلاح (٥) ،

(٣) انظر A/42/699 ، المرفق الاول .

(٤) A/39/470 .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ،

الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) .

وإذ تلاحظ الاجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ قد اختتمت مداولاتها واعتمدت بتوافق الآراء التوصيات المتعلقة بمسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا (٦) ،

وإذ تسلّم بالخطر الذي تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا على السلم والامن الدوليين ، وبوجه خاص على تحقيق الهدف من إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ،

١ - تجدد بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الاسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تدبيراً هاماً من تدابير منع انتشار الاسلحة النووية وتعزيز السلم والامن الدوليين ؛

٣ - تعرب مرة أخرى عن جزعها الشديد لحيازة جنوب افريقيا القدرة على صنع الاسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها ؛

٤ - تدين استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء اكتساب القدرة النووية ، كما تدين جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد إذا كان هذا التعاون يتيح لهذا النظام إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، المتوخى منه الإبقاء على افريقيا خالية من الاسلحة النووية ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد الامتناع عن أي تعاون جديد مع النظام العنصري قد يتيح له إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ،

(٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٣١ .

٦ - تطالب مرة أخرى بامتناع النظام العنصري في جنوب افريقيا عن صنع الاسلحة النووية أو تجربتها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ؛

٧ - تتأكد جميع الدول والمنظمات ، التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة ، أن تقوم بمرمى بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بتطوير وإنتاج الاسلحة النووية ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد ؛

٨ - تطالب مرة أخرى بأن تُخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بعقد اجتماع خبراء ، في اديس ابابا خلال عام ١٩٩١ ، للنظر في الطرائق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ اتفاقية أو معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية" .

باء

القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا (٧) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن قدرة جنوب افريقيا على صنع قذيفة تسارعية ذات رأس نووي (٨) ،

(٧) A/45/569 .

(٨) A/45/571 و Corr.1 .

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٢٤ بآء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٢٥ آء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٢٦ آء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٢٧ بآء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٢٨ بآء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٢٩ بآء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ بآء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ بآء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٤/٤٢ بآء المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٣ بآء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٣/٤٤ بآء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تفع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(٢) ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى أنها لاحظت ، في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٩) ، أن التكدس الهائل للأسلحة من جانب النظم العنصرية وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة ، فضلا عن إمكانية حصولها على أسلحة نووية ، تشكل عقبة كؤودا متزايدة الخطورة أمام مجتمع عالمي يواجه حاجة ملحة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى أنها ، في قرارها ٦٣/٢٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أدانت بشدة أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا فورا عن إجراء أي تفجير نووي في قارة افريقيا أو في أي مكان آخر ،

وإذ تفع في اعتبارها أحكام القرار CM/Res.1101 (XLVI)/Rev.1^(٢) بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف مرة أخرى أن جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري لم تطبق القرار GC(XXX)/RES/468^(١٠) الذي اعتمدته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ أثناء دورته العادية الثلاثين ،

وقد أحاطت علما بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعلنون "القدرة النووية لجنوب افريقيا"^(٤) ، الممدّد بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ تضع في اعتبارها الخطر الذي تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا على السلم والأمن الدوليين ، وبوجه خاص على تحقيق الهدف من إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ اختتمت مداولاتها واعتمدت بتوافق الآراء التوصيات المتعلقة بمشكلة القدرة النووية لجنوب افريقيا^(٦) ،

وإذ يشير جزعها أن منشآت جنوب افريقيا النووية ، خاصة التي لا تزال غير مشمولة بالضمانات ، تمكّنها من استحداث وامتلاك القدرة على إنتاج مواد انشطارية من أجل صنع الأسلحة النووية ،

وإذ يشير جزعها أيضا أن نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري قد اكتسب الآن ، طبقا لاعترافه العلني في فيينا في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قدرة إنتاج الأسلحة النووية ،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن التعاون العسكري النشط بين جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري واسرائيل في إنتاج قذائف متوسطة المدى تحمل رؤوسا نووية إلى جانب وجود مراقق كاملة للاختبار ، وإزاء آثار هذا التعاون بالنسبة لسلم الدول الافريقية وأمنها ،

(١٠) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية الثلاثون ، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ .

وإذ يساورها شديد القلق إزاء عدم تخلي النظام العنصري في جنوب افريقيا عن سياسته العدوانية والتخريبية ضد سيادة البلدان المجاورة ووحدتها الاقليمية ،

وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة لأنه رغم النداءات الموجهة من المجتمع الدولي ، لا تزال بعض الدول الغربية واسرائيل تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، ولأن بعض هذه الدول دأبت ، بالجوء دون تردد إلى استخدام حق النقض ، على إحباط كل جهد يبذل في مجلس الأمن للتصدي لمسألة جنوب افريقيا بصورة حاسمة ،

وإذ تشير إلى قرارها المتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة بأن يقوم مجلس الأمن باتخاذ خطوات فعالة مناسبة للحيلولة دون إحباط تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية الداعي إلى اعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(١١) ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى حفظ السلم والأمن في افريقيا بضمان جعل القارة منطقة خالية من الأسلحة النووية ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا^(٧) ؛

٢ - تدين التعزيزات الضخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري ، وخاصة اكتسابها ، على نحو محموم ، قدرة إنتاج الأسلحة النووية لأغراض قمعية وعدوانية وكوسيلة للابتزاز ؛

٣ - تدين أيضا جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الاعضاء منح تراخيص لعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات تقنية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

٤ - تحيط علما مع بالغ القلق بالتقارير الاخيرة التي أفادت أن التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا قد أسفر عن استحداث جنوب افريقيا قذيفة تحمل رأسا نوويا ؛

(١١) انظر القرار د ١ - ٢/١٠ ، الفقرة ٦٣ (ج) .

- ٥ - ترحب بتقرير الأمين العام عن قدرة جنوب افريقيا على منع قذيفة تسيرية ذات رأس نووي^(٨) ، المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرارها ١١٣/٤٤ بآء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛
- ٦ - تطلب إلى جميع الدول الاعضاء أن تقدم إلى الأمين العام آراءها واقتراحاتها فيما يتعلق بالتقرير الآنف الذكر^(٨) ، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛
- ٧ - تؤكد من جديد أن حيازة النظام العنصري لقدرة إنتاج الأسلحة النووية تشكل خطراً جسيماً جداً على السلم والأمن الدوليين ، وتعرض للخطر بمفء خاصة أمن الدول الافريقية وتزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ؛
- ٨ - تعرب عن تأييدها الكامل للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛
- ٩ - تشيد بالاجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ؛
- ١٠ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد القيام فوراً بإنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري ؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر المتعلقة بإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات العلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛
- ١٢ - تشني على اتخاذ مجلس الأمن القرارين ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة جنوب افريقيا ، بغية مد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة لجعله أكثر فعالية ، والقيام ، بمفء خاصة ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛

١٣ - تطالب مرة أخرى بأن تُخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ،

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، تقريراً عن المساعدة العسكرية التي تتلقاها جنوب افريقيا القائمة على الفعل العنصري ، من اسرائيل ومن أي مصادر أخرى ، في مجال التكنولوجيا المتقدمة للقذائف فضلا عن مراخق الدعم التقنية .
